الحـقـــوق التربوية للطـــفـــــــل في الإســـــلام وتطبيقاتها في الأسرة

Educational Rights of the Child in Islam and Their Applications in the Family

10.35781/1637-000-0108-005

الباحث/ حسين أحمد حسين الخقر

الملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح الحقوق التربوية للطفل في ضوء التربية الإسلامية، مع إبراز التطبيقات العملية لهذه الحقوق في الحياة التربوية. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لاستنباط الحقوق التربوية من النصوص الشرعية وتوضيح أثرها في تكوين شخصية الطفل وتنمية القيم الإسلامية لديه. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن الإسلام منح الطفل حقوقًا تربوية متكاملة تشمل الرعاية قبل الولادة وبعدها، التربية الإيمانية، وحقوق التعليم والتربية النفسية والاجتماعية، مما يساهم في بناء شخصية متوازنة وقوية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق التربوية، الطفل، التطبيقات التربوية

Abstract

This research aims to elucidate the educational rights of the child within the framework of Islamic education, highlighting practical applications of these rights in family life. Employing a descriptive-analytical methodology, the study derives these rights from Islamic texts and examines their impact on the child's character development and the cultivation of Islamic values. The findings reveal that Islam provides the child with comprehensive educational rights, encompassing prenatal and postnatal care, faith-based upbringing, and rights to education, as well as psychological and social development, all contributing to the formation of a balanced and resilient personality.

Keywords: educational rights, child, practical application

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، بعثه الله هدى ورحمة للعالمين ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ولينشر العدل والرحمة والحق بين البشر، بل تعدى ذلك إلى نشر الرحمة إلى سائر المخلوقات، وبعد.

فقد أنزل الله الحقوق في كتابه الكريم مجملة، وفصلتها سنة نبينا محمد ﷺ لتكون دستورًا خالدًا ينعم به البشر في حياتهم ويجدون ثمرته بعد مماتهم في جنات الخلد إذا ما اتبعوا هذا الدستور الرباني وطبقوه في حياتهم، وحقوق الطفل من بين هذه الحقوق التي حرص عليها الإسلام ورسوله الكريم على اعتبار أن الطفولة هي مرحلة من مراحل حياة الإنسان، بل أولى لبناته، وقد وضع الإسلام لهذا الطفل حقوقا قبل وجوده وبعد وجوده، وبذلك يسبق الإسلام المنظمات الدولية بأربعة عشر قرنًا في إثبات حقوق الطفل خاصة والإنسان عامة.

موضوع البحث وتساؤلاته

إن الحقوق في الشريعة الإسلامية كثيرة منها حقوق الطفل، وسيتناول هذا البحث ما أوجبته الشريعة الإسلامية للطفل من حقوق، وذلك بالإجابة عن السؤال الرئيس الآتي **"ما الحقول التربوية للطفل في الإسلام، وكيفية تطبيقها في الأسرة؟"** ويتفرع عنه الاسئلة الفرعية الآتية:

- ما الحقوق الخاصة بالطفل قبل ولادته؟
- ما الحقوق الخاصة بالطفل بعد ولادته؟
- ما التطبيقات التربوية الخاصة بحقوق الطفل في الأسرة؟

أهمية البحث

تتلخص أهمية البحث في:

- إبراز سبق الإسلام في صون حقوق الطفل وكرامته منذ الطفولة، بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية.
- مواجهة التعارض بين بعض المواثيق المعاصرة للطفولة والشريعة الإسلامية، وتوضيح موقف العلماء منها.
- تسليط الضوء على ابتعاد الأمة عن منهج النبوة والسلف الصالح في التربية وتأمين حقوق الأطفال.
- جلاء حقائق الشريعة الإسلامية في رعاية الطفل ومنحه حقوقه في جميع مراحل الطفولة، مما يعزز منفعته لأسرته ومجتمعه مستقبلاً.
- تأكيد أهمية الطفولة كمرحلة أساسية لبناء مجتمع صالح، إذ يؤدي تأمين حقوق الطفل إلى تنشئة فرد صالح ونافع للمجتمع.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها سبقت المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.
- إبراز حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة.
- إيضاح الحقوق الخاصة بالطفل بعد ولادته.
- بيان كيف يمكن تطبيق الحقوق التربوية الخاصة بالطفل في الأسرة.

الدراسات السابقة

دراسة عياش (2007م) [1] هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الحقوق التربوية للطفل في الفقه الاسلامي، مقارنة مع الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الطفل، استخدم الباحث فيها **المنهج** (المسحي/ الوصفي) والمنهج (التحليلي/ الاستنباطي) من أجل استنباط هذه الحقوق من الفقه الاسلامي ومن المواثيق الدولية **ومن أبرز النتائج** التي توصل إليها الباحث أن للطفل حقوق تربوية في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية، تتمثل بحق الطفل في التربية العقائدية، والتربية التعبدية، والتربية الاخلاقية، والتربية الاجتماعية وغيرها، **ومن أهم التوصيات** التي أوصى بها الباحث ضرورة مراعاة حقوق الطفر التي أقرها الاسلام وتوفيرها بصورة تكاملية وشمولية.

دراسة العوفي (2019م) [2] هدف البحث إلى التعرف على مفهوم حقوق الطفل وبيان حقوق الطفل الواردة في القرآن الكريم، والوقوف على الآثار التربوية لحقوق الطفل الواردة في القرآن الكريم، **منهج البحث:** المنهج الوصفي، **أهم النتائج:** أن القرآن الكريم حث على حفظ حقوق الطفل، مثل: اختيار الزوج الصالح، والرضاعة، والحضانة، والنسب، والنفقة، وأن إثبات النسب للطفل يصان به عن ضياع حقوقه، حيث يترتب على فقد حق النسب فقد لحقوق أخرى، كالحضانة، والكفالة، والنفقة، وأن من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، وأول مظاهر هذا الاختيار هو صلاح الدين والتقوى، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم، ولحقوق الطفل في القرآن الكريم آثار تربوية كثيرة، منها: تنمية الطفل عقلياً، وعلمياً، وسلوكياً.

---

(1) عياش، عبدالرؤوف أحمد، حقوق الطفل التربوية في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية، بكلية التربية بجامعة اليرموك – بالأردن، اطروحة دكتوراه.

(2) العوفي، سعود بن عويض، حقوق الطفل في القرآن الكريم وآثرها التربوية، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للغة العربية والعلوم الاجتماعية.

ISSN : 2410-1818

الفرق بين الدراسات السابقة والبحث الحالي: ركزت دراسة عياش (2007م) على مقارنة الحقوق التربوية للطفل في الإسلام مع تلك الواردة في المواثيق الدولية، بينما دراسة العوفي (2019م) تناولت حقوق الطفل في القرآن وآثارها التربوية، يختلف هذا البحث الحالي بتوسيع نطاق الدراسة ليشمل تطبيقات حقوق الطفل التربوية في الإسلام في الواقع الأسري، مما يضيف بُعدًا عمليًا للرعاية الشاملة للطفل قبل الولادة وبعدها، لم تُعنى به دراستا عياش والعوفي، اللتان ركزتا على الجوانب النظرية دون التطرق للتطبيقات العملية بشكل متعمق.

مصطلحات البحث

الحق لغة: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، وضد الباطل، والأمر المقضي، (والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق)، والموت، والحزم، وواحد الحقوق[1].

الحق في الاصطلاح: ما وجب لصاحبه وثبت بمقتضى الشرع أو النظام، وتقرر أن يتمتع به بصرف النظر عن ظروف الزمان والمكان[2].

الطِفْل: والطفل، بالكسر: الصغير من كل شيء، أو المولود، وولد كل وحشية أيضا، بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية[3].

الطفل في الاصطلاح: يرى بعض المختصين أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ المرحلة الأولى لتكوين الجنين، ووفقاً لهذا الرأي فإن المرحلة الجنينية هي بداية مرحلة الطفولة، التي تستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشر من عمره[4].

التعريف الإجرائي لحقوق الطفل: هي مجموعةٌ من الحُقوق المُتخصّصة بالطِّفل، والتي تُعدّ حُقوقاً فرديّةً تَتماشى مع عمره واحتياجاته وتَتناسب مع صفاته، بكونه إنساناً وفرداً ذا عمرٍ صغير لا يقدر على تلبية حاجاته ورِعاية نفسه إلّا بمساعدة شخص كبيرٍ آخر.

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م، ص 874.

(2) اليحيى، هاني بن علي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم القضاء، بتصرف، ص 60.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1025.

(4) خليل، محمد ضياء الدين، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل – طرابلس، 22/ 11 / 2014م، ص4.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث

الحدود الموضوعية: يقتصر هذ البحث على تناول الحقوق التربوية الخاصة بالطفل في الاسلام من مرحلة ما قبل الولادة إلى وصوله حد التمييز.

الحدود الزمانية: تم تطبيق هذا البحث خلال الفصل الأول من العام الدراسي 1445ه

خطة البحث

تم تقسيم هذا العمل إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفيما يلي بيان ذلك:

المقدمة: وتشتمل على أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهج البحث.

التمهيد: المفاهيم المتعلقة بحقوق الطفل وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا

الفصل الأول: حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة، وتحته مبحثان

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الحمل.

المبحث الثاني: حقوق الطفل أثناء فترة الحمل.

الفصل الثاني: حقوق الطفل في مرحلة ما بعد الولادة، وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل سن الفطام.

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد سن الفطام.

المبحث الثالث: حقوق الطفل في مرحلة التمييز.

الفصل الثالث: التطبيقات التربوية لحقوق الطفل في الأسرة

المبحث الأول: التطبيقات التربوية المتعلقة بحقوق الطفل قبل ولادته

المبحث الثاني: التطبيقات التربوية المتعلقة بحقوق الطفل بعد ولادته

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية المتعلقة بحقوق الطفل في مرحلة التمييز

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي وهو المنهج الذي "يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً، أو تعبيراً كمياً"[1].

وذلك من أجل أن يقوم الباحث على وصف ما هو موجود من حقوق الطفل وتفسيره ليظهر حق الطفل واضحًا كما دعت إليه الشريعة الإسلامية.
وسيتبع الباحث الخطوات التالية في التعامل مع المادة العلمية:

1- عزو الآيات القرآنية (بذكر اسم السورة، ورقم الآية) وكتابتها بالرسم العثماني.
2- عزو الأحاديث النبوية إلى مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما عزوته إلى مظانه.
3- الالتزام بعلامات الترقيم حسب الطريقة المتبعة في البحوث العلمية.

التمهيد

يبدأ الباحث بتناول المفاهيم الأساسية المتعلقة بحقوق الطفل، حيث إن من الضروري في مستهل البحث عن حقوق الطفل أن يتم التعرف على مفهوم "الحق" من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك مفهوم "الطفل" لغة واصطلاحاً، ويساعد هذا التوضيح على فهم ماهية الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل من خلال الفهم الشامل لمعنى "الحق".

المبحث الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً

مفهوم الحق في اللغة: الحق في اللغة العربية له معان عدة، الحق نقيض الباطل. حق الشيء يحق حقا أي وجب وجوبا. وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله، وحقيق فعيل في موضع مفعول [2].

والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، والحق: أمر النبي ﷺ وما أتي به من القرآن.

وحق الأمر يحق ويحق حقًا وحقوقًا: صار حقا وثبت.

(1) ذوقان عبيدات، مناهج البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، دار الفكر للنشر- عمان، الأردن، الطبعة السادسة 1418هـ، ص223.

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، 6/3.

ISSN : 2410-1818

وحقه يحقه حقا وأحقه: أثبته - والحق من أسماء اللّه ﷻ، واستحق الشيء: استوجبه[1].

وجاء في لسان العرب: «الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، يقال حق الأمر يحقه حقًا: ثبت ووجب وصار لا يشك فيه، ويعني الصحيح أو الثابت أو العدل أو الحقيقي أو أية حقيقة مقررة، وعكسه من حيث المعنى الباطل أي الخطأ، وبالتالي فإن الباطل يعني عدم الصحة أو العدالة أو المخالف للواقع» [2].

الحق: اسم من أسماء اللّه تعالى، والشيء الحق، أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضًا، يقال: قول حق وصواب، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [3].

والحق في اللغة العربية يشير إلى ما هو ثابت وصحيح، ويقابل الباطل، ويُستخدم "الحق" للإشارة إلى الواجبات أو الأمور المؤكدة التي لا تقبل الشك، ويدل على الصدق والصواب، وهو من أسماء اللّه تعالى، مما يضفي على مفهومه قيمة دينية عالية.

ثانيًا: مفهوم الحق اصطلاحا: عرفه الجرجاني بقوله "هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل" [4].

وقد يختلف مصطلح الحق حسب استعمالاته فقد عرفه المرزوقي بأنه: «تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب أي أن ما يعتبر حقا لشخص يشكل واجبًا على شخص آخر فعلى سبيل المثال: نجد أن حقوق الناس عامة تشكل واجبًا حكوميًا وحق الدائن واجب على المدين» [5].

يُبرز هذا النص مفهوم "الحق" اصطلاحاً من عدة زوايا، حيث يُعرِّفه الجرجاني باعتباره الحكم الذي يطابق الواقع، ويستخدم للإشارة إلى صدق الأقوال والمعتقدات والمذاهب، ويُقابله الباطل.

(1) بن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 2/ 472.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3/ 1414هـ، 49/10.

(3) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ص89.

(4) المرجع السابق، ص 89.

(5) المرزوقي، إبراهيم بن عبدالله، حقوق الإنسان في الإسلام، المجمع الثقافي– الإمارات، ص 144.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: استعمالات مصطلح الحق في الشريعة الإسلامية: ووفقاً لرأي بعض الفقهاء: «يستعمل الحق في الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان فيقال: من حقه أن يفعل كذا، ومن حقه أن يمتلك كذا كما يستعملونه فيما يجب للإنسان قبل غيره فيقال: لفلان حق قبل فلان» (1).

وإذا أمعنا النظر في أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود فيها تحقيق مصالح الناس سواء أكان مصالح عامة تخص المجتمع بأسره، أم كانت مصالح خاصة للأفراد، أو مصالح مشتركة فيما بينهما، وخلاصة الأمر فالحق: هو ما وجب لصاحبه وثبت بمقتضى الشرع أو النظام، وتقرر أن يتمتع به بصرف النظر عن ظروف الزمان والمكان.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً

في هذا المبحث، يتم تناول مفهوم "الطفل" من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، إذ يُعدُّ توضيح هذا المفهوم أساسياً لفهم الحقوق التي أقرها الإسلام للطفولة، من الناحية اللغوية، يشير مصطلح "الطفل" إلى المرحلة المبكرة من حياة الإنسان التي تمتاز بالضعف والاعتماد على الآخرين، في حين أن تعريفه اصطلاحاً يتسع ليشمل مرحلة زمنية محددة يعتمد فيها الفرد كلياً على أسرته ومجتمعه من أجل النمو السليم، جسمياً ونفسياً واجتماعياً، ما يعكس أهمية هذه المرحلة في بناء شخصيته وتأسيس مستقبله.

أولاً: مفهوم الطفل في اللغة: الطفل هو المولود ما دام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر جمعه أطفال (2).

وفي التنزيل "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا" (3).

والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوارٍ طفل، وغلام طفل، وغلمان طفل فيكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، وأطفلت المرأة والظبية إذا كان معها ولد طفل (4).

(1) حمدان، عبد المطلب، الحقوق المتعلقة بالطفل في التربية الإسلامية، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ص 12.

(2) مصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، ج560/2.

(3) سورة النور، آية 59.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، 402/11.

ISSN : 2410-1818

ويتضح في هذا النص مفهوم "الطفل" في اللغة العربية، حيث يشير إلى المولود الذي ما زال في حالة النعومة والضعف، أي قبل أن يصل إلى مرحلة البلوغ، وهذا المفهوم اللغوي يعكس النظرة التقليدية للطفولة باعتبارها مرحلة ضعف واعتماد على الآخرين، وهو ما يميز الطفولة عن مراحل الحياة اللاحقة، حيث تصبح الاستقلالية والقدرة على التصرف بشكل فردي جزءًا من هوية الإنسان.

ثانياً: مفهوم الطفولة اصطلاحاً: الطفولة هي الفترة التي يكون خلالها الوالدان هما الأساس في وجود الطفل وفي تكوينه عقلياً وجسمياً وصحياً، وتعتبر مرحلة الطفولة في الإنسان من أطول مراحل الطفولة بين الكائنات الحية.

ويشير قاموس أكسفورد إلى الطفل على أنه الإنسان حديث الولادة سواء كان ذكراً أو أنثى، كما يشير إلى الطفولة على أنها الوقت الذي يكون فيه الفرد طفلاً ويعيش طفولة سعيدة.

وتعرف الطفولة من وجهة نظر علماء الاجتماع على أنها: المرحلة التي لم يبلغ فيها الطفل قدرة الاكتفاء الذاتي بنفسه من حيث البلوغ والنضج العقلي [1].

الأهمية التربوية لمراحل الطفولة في بناء الفرد والمجتمع: تُشكل التربية السليمة في مراحل الطفولة الأساس لبناء شخصية متوازنة قادرة على العطاء وتحمل المسؤولية. الفرد الذي ينشأ في بيئة تربوية سليمة يكون أقل عرضة للاضطرابات السلوكية والنفسية، وأكثر قدرة على المساهمة في بناء مجتمع متماسك.

المجتمع الذي يولي اهتماماً لتربية الأطفال وضمان حقوقهم يُؤسس لجيل من الأفراد الذين يمتلكون قيماً أخلاقية ومهارات اجتماعية تجعلهم قادرين على الإسهام في تطويره وتحقيق الاستقرار.

الاهتمام بتربية الأطفال يُقلل من المشكلات المجتمعية في المستقبل، حيث تؤدي التربية المبكرة القائمة على القيم والأخلاق إلى الحد من السلوكيات السلبية، وتُعزز من انتشار روح المسؤولية والتعاون، مما يُؤدي إلى نهضة شاملة في المجتمع.

(1) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، 1/ 422.

ISSN : 2410-1818

الفصل الأول: حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة

اعتنى الإسلام في تشريعاته بحقوق الإنسان من قبل أن يخلق، ليخرج هذا الإنسان إلى هذه الحياة في أسرة كريمة منبتها طيب ومنشؤها خير؛ لأن هذه النشأة في أصل الأسرة سوف تؤثر في الأبناء الذين سوف يولدون في هذه الحياة.

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل الحمل

وقد يطلق على هذه المرحلة مرحلة ما قبل النطفة، والإسلام كفل بتشريعاته الحكيمة السامية للطفل كافة حقوقه في مختلف مراحل حياته ومع ذلك لم يهمل حقوقه قبل وجوده وهو لم يزل بين الصلب والترائب.

حق الطفل في اختيار الوالدين الصالحين: وتبدو مظاهر اهتمام الإسلام بحقوق الطفل قبل أن يخلق، وذلك بأنه وضع للخاطبين اللذين يريدان أن يرتبطا بالزواج قواعدا وأحكامًا يهتدي بها كل منهما في اختيار الآخر، حتى تنشأ نتيجة ارتباطهما أسرة إيمانية راسخة الإيمان قوية البنيان، حسنة الأخلاق، ونفسًا هادئة مطمئنة، ومن هنا فحق الطفل في هذه المرحلة مرحلة ما قبل النطفة مشترك بين الرجل والمرأة فللطفل على كل منهما حقوق في هذه المرحلة تتلخص في مدى الدقة في اختيار كل منهما لشريكه على أساس مشروع من الدين [1].

وبعبارة أخرى فحق الطفل في الإسلام في هذه المرحلة يتمثل في حسن اختيار كل من الزوج والزوجة للآخر على أساس من الدين، لأن ذلك سينعكس على الأولاد فيما بعد، كما أن النبي ﷺ أمر من يريد الزواج أن يختار لنطفته المكان الصالح، لأن ذلك يؤثر على من سيولد فيما بعد، قال ﷺ: «انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس»[2]، وقد حذر النبي ﷺ من بعض الصفات في المرأة التي يرغب الإنسان في الزواج منها في قوله: «إياكم وخضراء الدمن، قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[3]

(1) اليحيى، هاني بن علي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم القضاء، بتصرف، ص 60.

(2) ابن العربي، أحمد بن محمد، معجم ابن الأعرابي، الناشر: دار بن الجوزي، رقم الحديث 973، 501/2، وقال الشوكاني أن الحديث ضعيف.

(3) القضاعي، محمد بن سلامه، مسند الشهاب القضاعي، الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت، رقم الحديث 957، ط2/ 2/ 96، وضعف الحديث جمع من العلماء.

ISSN : 2410-1818

وقد ذكر النبي ﷺ مقومات الاختيار للزوجة عند الناس، وهي الصفات الأربع، وبيَّن أن الإسلام اهتم بالصفة الرابعة وهي الدين، فقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

ففي هذا الحديث بين رسول الله ﷺ أسس اختيار الزوجة وبين أن أفضل أساس لهذا الاختيار على أساس الدين ثم تأتي بعد ذلك بقية الأسس من الحسب والنسب والمال والجمال، فالدين هو أفضل الأسس لاختيار الزوجة، فالزوجة المتدينة تعين زوجها في تربية أولادها، وتحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته.

أثر حسن اختيار الأبوين على النشأة السليمة للطفل: فكما أن الزوج يختار لأبنائه أمًّا صالحة فالأم تختار لنفسها زوجًا وأبا لأبنائها صالحا، تتوفر فيه صفات الصلاح والدين والنسب وحسن الهيئة والمال، حتى لا يضيعها ويضيع أولادها، وأن يكون ذا علم وحسب حتى يعلم أولادها، وإن الأب إذا كان صالحاً فإن أولاده الغالب فيهم سيكونون صالحين، وبصلاح الأب يعود النفع على الأبناء والأحفاد قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض» [3] فالزوج ذو الدين يحافظ على زوجته ويقوم برعاية أسرته على الوجه الأكمل وأداء حقوق الزوجية وتربية الأولاد، أما الزوج الفاجر فإنه يكون سببًا في فتنة زوجته، ومن غير شك أن أولادًا ينشؤون في مثل هذه الأسرة المتحللة فإنهم سينشؤون على التحلل والانحراف والإباحية، لذلك فإن الاختيار على أساس الدين هو الذي يحقق السعادة للأسرة في دينها ودنياها وآخرتها.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

تحقيق، محمد زهير، حديث رقم 5090، باب الأكفاء في الدين، ج7، ص7.

(2) سورة الكهف، آية 82.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1975 م، حديث رقم 1084، 386/3.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: حقوق الطفل أثناء فترة الحمل

تناول الإسلام حياة الطفل وهو جنين في بطن أمه وأعطاه تسميته في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾(1)، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين وأعطته حقوقًا تختص به مباشرة من الحفاظ على حياته أو تختص بأمه ويمكن ذكر بعضاً منها فيما يلي:

الحق في الرعاية الصحية للأم والجنين: الشريعة الإسلامية تضع عن الحامل الصوم وهو من الفرائض حرصًا على حياتها وحياة جنينها، لأن الأم الحامل تكون ضعيفة جسميًا وحالتها الصحية غير مستقرة لأنها أصبحت مسؤولة عن نفسها وعن الجنين في بطنها «فنجد الإسلام يأتي بظلاله الحنونة ليشمل المرأة المجهدة حرصًا عليها وعلى وليدها فنجد الشارع الحكيم يضع عن الحبلى الفرائض والطاعات إذا كان يعود عليها أو على جنينها بالفائدة والصحة، قال ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم عن الحبلى والمرضع»(2).

الشريعة الإسلامية تؤجل إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، فلقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ واعترفت له بالزنا حتى يقيم الرسول ﷺ عليها الحد ليطهرها وكانت محصنة وحدها الرجم، فأمر الرسول ﷺ بتأجيل إقامة الحد حتى تضع جنينها، فقد روى مسلم قصة المرأة الغامدية من الأزد قال: «... ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية: فقال: إذًا لا نرجمها وندع وليدها صغيرًا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها»(3).

ففي حديث رسول الله ﷺ ما يدل على الحفاظ على حياة الجنين بالرغم من كونه ابن زنا وقال النووي في شرح صحيح مسلم أن الحديث فيه «أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا

(1) سورة النجم، آية 32.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم الحديث 2636، ج2 /ص 163.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث– بيروت، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث 1695، ج3 / ص 1321.

ISSN : 2410-1818

أو غيره وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع» [1].

حق الجنين في الغذاء والرعاية: الاهتمام بغذاء الأم والطفل، أشار القرآن الكريم إلى أهمية تغذية الأم وهي حامل حتى تغذي جنينها جيدًا بالعناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[2].

تحريم قتل الجنين سواء عن طريق الإجهاض أو غيره: إن الشريعة الغراء حافظت على الجنين في بطن أمه وضمنت له الحياة باعتباره إنسانًا.

حق الجنين في الحياة وتحريم الإجهاض إلا في حالات الضرورة: الشريعة تعاقب من يقتل ولده بالخسران في دنياه وآخرته، توعد الله سبحانه وتعالى من يقتل أولاده لأي سبب بالخسارة في الدنيا والآخرة إن كان هذا بسبب السفه: قال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[3]، أو كان ذلك بسبب الخوف من الفقر والإملاق قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[5]

الفصل الثاني: حقوق الطفل بعد ولادته

بعد أن عرضنا لحقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل، من اختيار الأم الصالحة، والأب الصالح، وأيدنا ذلك بالأدلة النقلية من القرآن والسنة، وكذلك حقوق الطفل أثناء فترة الحمل، من الحفاظ على حياته، نتحدث في هذا الفصل عن حقوقه قبل سن الفطام، وما بعد سن الفطام، وحقوقه في مرحلة التمييز.

(1) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، باب حد الزنى، ط 2، ج11 / ص199.

(2) سورة مريم، آية 25.

(3) سورة الأنعام، آية 140.

(4) سورة الإسراء، آية 31.

(5) سورة الأنعام، آية 151.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: حقوق الطفل قبل سن الفطام.

بعد أن يتم الجنين الفترة الجنينية في بطن أمه ويبدأ في الانفصال عنها ويخرج إلى الحياة الدنيا تبدأ مرحلة جديدة في حياته، حيث يتحول من جنين متطفل تطفلاً تامًا على أمه إلى وليد يقوم ببعض وظائفه، ويعتمد في غذائه على أمه فينمو من وليد إلى رضيع، وفي هذه المرحلة أعطى الإسلام لهذا الرضيع حقوقًا، مثل الأذان، والتسمية، والعقيقة، والختان.

حق الطفل في أول ما يسمعه في الدنيا كلمة التوحيد عند الولادة: وهو من الأمور المأثورة عن رسول الله ﷺ فيما رواه الترمذي: «أن النبي ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن والحسين حين ولدا»[1]، والمراد الأذان في الأذن اليمنى، ثم تقام الصلاة في اليسرى حين يولد، والسبب في الأذان والإقامة في أذن الصبي حينما يولد أن يكون أول ما يسمعه المولود كلمات تعظيم الله تعالى والشهادة، التي أول ما يدخل بها دين الإسلام.

قال ابن القيم في سبب الأذان والإقامة في أذن المولود: «أن يكون أول ما يقرقع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي، المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها» [2].

حق الطفل في التسمية الحسنة: تعتبر تسمية المولود تسمية حسنة جميلة من حقوق الطفل على والديه، فقد حض الإسلام الوالدين على اختيار أحسن الأسماء وأفضلها لأبنائهم، فكل اسم دل على معنى حسن شرعًا فهو مندوب إليه، وما دل على خلاف ذلك فهو مذموم شرعًا، وبعض الأسماء أحسن من بعض، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب، لما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[3].

(1) بن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، رقم الحديث، 23869، ج39/ ص 297، وأخرجه الترمذي (1514) من طريقي يحيى وعبد الرحمن، بهذا الإسناد، فقال فيه. هذا حديث حسن صحيح.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، ص31.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث 2132، ج3/ ص 1682.

ISSN : 2410-1818

ومن هذا الحديث يتبين «أنه يجب على من يسمي المولود أن يختار له اسمًا حسنًا يفخر له، لا أن يسبب له مضايقة في دنياه ولا في أخراه.

حق الطفل في العقيقة عنه: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ عند جمهور العلماء، وهي من حقوق الطفل بعد ولادته، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»[1].

ويجب في العقيقة أن تكون سليمة من العيوب، مثل الأضحية تمامًا «لأن العقيقة بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيه عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا من جلدها، ولا يكسر عظمها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون، ولا يمس الصبي بشيء من دمها» [2].

حق الطفل في الختان: هو من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والختان هو: «قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع جزء من الجلدة التي في أعلى الأنثى» [3].

ومن أبواب النظافة الخاصة بالطفل، وهو سنة من سنن الفطرة وهو للرجال سنة، وللنساء مكرمة، ومما يدل على مشروعيته قول النبي ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[4].

الحكمة من الختان: حكم دينية: أنه من سنن الفطرة، ومن شعائر الإسلام، وسنة من سنن المرسلين، وبه يتميز المسلم عن غيره، وفيه امتثال لأوامر الله والخضوع لحكمه.

فوائده الصحية: أنه جلب للنظافة، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة ووقاية لصاحبه من الأمراض.

حق الطفل في الرضاعة: يحتاج الطفل الوليد إلى الغذاء للمحافظة على حياته، ولأن لبن الأم هو الغذاء الذي يحتوي على جميع العناصر الغذائية التي يحتاجها الوليد، كفل الإسلام للطفل حق الرضاعة

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث5471، ج7/ ص 84.

(2) السيوطي، جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ج2/ ص46.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ختن، ج13 / ص 137.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 5889، ج7/ ص 160.

ISSN : 2410-1818

الطبيعية من أمه، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وإذا تعذَّر على الأم إرضاع وليدها بسبب الموت، أو جفاف لبنها، أو إصابتها بمرض معد وجب على الأب أن يجلب للطفل من الحليب المعلب أو المصنوع أو مرضعة على حسابه، ولا بد أن يتحرى في اختياره للمرضعة، وإرضاع الطفل ليس مسألة اختيارية، بل هو أمر واجب شرعًا، لا يمكن التهاون فيه، فيجب على الأم إرضاع طفلها ما دامت في عصمة الزوج وإن كانت مطلقة وجب على ولي الأمر إعطاؤها أجرة على الرضاعة، إذا طلبت أجرة من غير إسراف ولا بخل، وأن يتم هذا الاتفاق بالمعروف، فإن لم يصلا إلى حل، وتعسر الاتفاق، وجب على الأب أو الولي أن يبحث له عن امرأة أخرى لترضعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

المبحث الثاني: حقوق الطفل بعد سن الفطام

بعد أن بينا حق الطفل في مرحلة ما بعد الولادة إلى سن الفطام أقر الإسلام لهذا الطفل بعد سن الفطام إلى ما قبل مرحلة التمييز حقوقا منها:

حق الطفل في النفقة: وهي ما ينفق من الدراهم ونحوها، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، والنفقة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3]، قال ابن كثير رحمه الله أي: لينفق على المولود والده، أو وليه، بحسب قدرته [4].

إذن النفقة واجبة بالكتاب على الأولاد الصغار وهي حق مترتب على ثبوت نسب الطفل لوالديه، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته حتى يكبر ويكون قادرًا على الكسب هذا في حق الولد،

(1) سورة البقرة، آية 233.

(2) سورة الطلاق، آية 6.

(3) سورة الطلاق، آية 7.

(4) بن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، ج8 / ص 153.

ISSN : 2410-1818

أما البنت فنفقتها على أبيها حتى تتزوج، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها إلى العمل والكسب، لأن مبنى الإناث على الستر.

حق الطفل في الحضانة: وهذا حق من الحقوق المهمة التي أقرها الإسلام، وشرعتها الشريعة الإسلامية الغراء حماية للطفل ورعاية لمصلحته.

ولقد عرف الفقهاء الحضانة بأنها: «عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهد بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها» [(1)]، ودليل وجوب الحضانة من السنة ما روي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[(2)].

إن الحضانة حق مشترك بين الوالدين إن كانا معًا، فإن افترقا فالأم أحق بالولد من أبيه ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها؛ لأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي، ويؤكد هذا المعنى محمد مصطفى شلبي: «فإن ماتت - يعني الأم - أو منع من حضانتها مانع انتقلت الحضانة إلى محارم الصغير من النساء، الأقرب فالأقرب فتنتقل إلى الجدة لأم وإن علت درجاتها، ثم إلى أم الأب وإن علت، وإنما تأخرت مرتبتها عن الجدة لأم لأن قرابتها من جهة الأب وهو مؤخر عن الأم، فإن لم توجد واحدة من الجدات انتقلت الحضانة إلى الأخوات على أن تقدم الأخت الشقيقة وتليها الأخت لأم، فإن لم تكن للأخت لأب »[(3)].

حق الطفل في التربية الإسلامية: أقر الإسلام للطفل حقًا في التربية الإسلامية والإيمانية، كي يشب مؤمنًا بالله وكتبه ورسله وملائكته وبالقدر خيره وشره، وحتى يشب مؤمنًا متمسكًا بدينه نافعًا لنفسه ولدينه ولوطنه، وتعني التربية الإسلامية تنمية ملكات الفرد وقدراته على اختلافها من أجل بلوغ كماله العقلي والنفسي، وتنمية قدرات المجتمع كذلك من أجل تحقيق تطور أفضل، وتقدم اجتماعي

(1) عبد العزيز، سمير، منهج الإسلام في تربية الأولاد، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الثانية 1999م، ص103، 104.

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث 6707، ج11/ ص311. ورواه الحاكم في المستدرك، برقم 2830، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(3) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983م، ص 57.

ISSN : 2410-1818

أكمل وفق المبادئ والقيم الإسلامية، وقد كفل الإسلام حق التربية لأبنائه بوصفهم النواة الأولى الإسلامية وجعل تلك التربية أمانة في عنق الوالدين، فهو واجب ديني كلف الله به كل أب وأم، فلا يمكن التفريط فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾(1).

قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هم تحت ولايته وتصرفه (2).

ومن أول الحقوق في التربية الإسلامية

أمر الأولاد بطاعة الله تعالى: فقد أمرنا الله تبارك وتعالى بأن نربي أولادنا على الطاعة لله ﷻ من صغرهم وخاصة الصلاة قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾(3)

تحذير الأولاد من المعاصي: ومن حقوق الأولاد في هذه المرحلة تحذيرهم من المعاصي، وبيان جزاء من يقع فيها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(4).

وكذلك تأديب الأولاد على الطعام، تربيتهم على معرفة حقوق الأقارب وذوي الأرحام، وأن يعرف حقوق الجيران، وحثه على اختيار الأصدقاء الصالحين وتحذيره من أصدقاء السوء، وغيرها من الحقوق.

المبحث الثالث: حقوق الطفل في مرحلة التمييز

إن مرحلة التميز هي مرحلة الإدراك ومرحلة التكليف التي يحاسب الطفل فيها على أعماله، وهنا تبدأ مرحلة جديدة في حياته، حيث يمنع الطفل في هذه المرحلة من التصرفات التي كان يسمح له بها فيما سبق، أما الآن فلا يسمح له بتلك التصرفات؛ لأنه دخل في مرحلة التمييز وأهم هذه الحقوق:

(1) سورة التحريم، آية 6.

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص874.

(3) سورة طه، آية 132.

(4) سورة التحريم، آية 6.

ISSN : 2410-1818

من حقوق الطفل في هذه المرحلة حقه في الترويح واللعب: إن الترويح واللعب مهم في حياة الطفل، لشغف الطفل الدؤوب باللعب وكثرة الحركة والتنقل أكثر من شغفه بأي شيء آخر، لذلك من حق الطفل في هذه المرحلة أن يوفر له والداه جوًا من الترويح واللعب على حسب قدرتهما، فقد دلت السنة النبوية على أهمية اللعب وأن الرسول ﷺ راعى هذا الجانب، فقد سمح النبي ﷺ للسيدة عائشة أن تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون، وكانت في ذلك الوقت صغيرة السن فقالت في الحديث: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»[1].

لذلك يجب إعطاء الطفل الفرصة للعب واللهو وعدم إرهاقه بالتعليم دائمًا، لأن ذلك يسبب له الملل والسأم والرتابة، ولأن الترويح باللعب يساعد الطفل على التكيف الاجتماعي من خلال مجموعة الأقران المنتمي لهم أو الأسرة التي هو لبنة فيها، كما أن المباريات التي يعقدها الأطفال ممن في مثل سنه تكون سببًا في صرف المشاعر العدوانية من نفسه.

ومن أنواع اللعب والأنشطة التي أمر الرسول ﷺ الآباء أن يشجعوا أولادهم عليها:

- السباحة، والرماية، واللعب بالحراب، والعدو والسباق.

حق الطفل في التعليم: أقرت الشريعة الإسلامية حق التعليم للطفل ليعرف أمور دينه ودنياه، وأوجبت على الوالدين أن يقوما بهذا الحق، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾**[2].

قال الامام السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه [3]، ومما يدل على أهمية التعليم قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد مملوك إذا أدى حق

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 454، ج1/ ص 98.

(2) سورة التحريم، آية 6.

(3) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص874.

ISSN : 2410-1818

الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»[1].

وللأبوين دور كبير وتأثير عظيم على أبنائهما في تعليمهم أمور الدين، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»[2].

حق الطفل في الوعي الجنسي: إن الرغبة الجنسية هي غريزة فطرية كتبها الله على بني آدم، حتى تستمر الحياة على هذه الأرض ويتم عمرانها، فالرجل يميل إلى المرأة بفطرته والمرأة كذلك تميل بفطرتها إلى الرجل، ولذلك شرع الزواج ليتم الاتصال بين الرجل والمرأة في إطار شرعي، ولولا ذلك لملئت الأرض شرًّا وفسادًا وسادت الرذائل والفواحش بين بني الإنسان، والطفل بعد أن يقوى عوده، وتظهر فيه علامات الرجولة، يبدأ يسأل نفسه في خجل عن صيغة العلاقة بين الذكر والأنثى وكيف تنشأ هذه العلاقة، وإن لم يجد الطفل في هذه المرحلة من يجيبه، فلربما يضطر أن يعرف الإجابة بنفسه فينساق وراء رفقاء السوء يعرفونه كل صغيرة وكبيرة عن الجنس.

لذلك يجب أن يتبع الوالدان أفضل الطرق الشرعية في هذا النوع من التربية وأول خطوة في هذه التربية:

تعريف الطفل الاستئذان وآدابه: يجب على الوالدين أن يعلما أبناءهما آداب الاستئذان، حتى لا يرى الطفل ما لا يجب أن يراه من عورات النساء التي تحرق نار الشهوة عنده، وقد بين الله تعالى أوقات الاستئذان في قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[3].

تعويد الطفل غض البصر: من حق الطفل على والديه أن يعوداه على غض البصر، حتى يجنبوا أولادهم الآثار السيئة للجنس وغض البصر أمر به ربنا جل وعلا بقوله: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا**

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 97، ج1/ ص 31.

(2) المرجع السابق، رقم الحديث 1358، ج2/ ص 94.

(3) سورة النور، الآيات 58-59.

ISSN : 2410-1818

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1].

إعطاء الطفل المعلومات الجنسية الضرورية: ينبغي على الوالدين إعطاء أبناءهم المعلومات الجنسية الضرورية خاصة «إذا ترتب عليها حكم شرعي، ولعل ما يؤكد ذلك حديث القرآن عن الرفث ليلة الصيام، وعن المحيض واعتزال النساء، وعن النطفة وتكونها في رحم الأم، وعن الرضاعة والوالدات، وعن الزنا والفاحشة»[2]، وهذه المعلومات يجب أن تعطى في إطار من الاحتشام دون تهتك، مع تخير الوقت المناسب لذلك وعلى قدر الحاجة.

التفريق بين البنين والبنات في المضاجع: وهذا حق للطفل على أبويه تهذيبًا للغريزة الجنسية وعدم إثارتها، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»[3].

الفصل الثالث: التطبيقات التربوية لحقوق الطفل في الأسرة

تُعتبر التطبيقات التربوية لحقوق الطفل في الأسرة من الأسس الرئيسية التي تضمن تربية سليمة ومتوازنة للطفل، حيث تسهم في غرس القيم والأخلاق وتعزيز شعور الطفل بالأمان والانتماء، ومن خلال الالتزام بحقوق الطفل، سواء قبل ولادته أو بعدها، يتمكن الوالدان من توفير بيئة داعمة تساعد الطفل على النمو النفسي والاجتماعي بشكل صحي، وتشمل هذه التطبيقات الرعاية الصحية والتربوية، والتعليم الديني والأخلاقي، إضافةً إلى توفير الدعم العاطفي والمادي، مما يسهم في إعداد الطفل ليصبح فرداً نافعاً في المجتمع.

(1) سورة النور، الآيات 30-31.

(2) علوان، عبدالله ناصع، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط10، 463/2.

(3) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث 6689، ج11/ ص284.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التطبيقات التربوية في الأسرة المتعلقة بحقوق الطفل قبل ولادته

التطبيقات التربوية المستفادة من حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة تتضمن ما يلي:

1. تُعتبر التربية الصالحة للأبناء مسؤولية تبدأ باختيار الزوج أو الزوجة بناءً على الدين والأخلاق الصالحة، مما يساهم في توفير بيئة أسرية مستقرة وصالحة لنشأة الطفل.

2. يجب على الأسرة توفير بيئة عاطفية ونفسية مستقرة للأطفال، وهذا يتضمن تقدير الأبوين لأهمية دورهم المشترك في تربية الأبناء على القيم الإسلامية.

3. توجيه الأسرة للاهتمام بالرعاية الصحية للأم الحامل، بما في ذلك التغذية السليمة والاعتناء بحالتها الصحية، حرصاً على صحة الجنين ونموه السليم.

4. يُغرس في الأسرة مبدأ احترام الحياة البشرية منذ تكون الجنين، وتوعية الأبوين بأهمية الامتناع عن الإجهاض إلا في حالات الضرورة الشرعية، مما يعزز لدى الأبناء مستقبلاً قيمة الحياة وكرامتها.

5. يجب أن يدرك الأبوان أن قرار إنجاب الأطفال يتطلب تحمل المسؤولية الكاملة تجاه صحتهم النفسية والجسدية، وبالتالي تُزرع لدى الأبناء قيم المسؤولية من خلال ممارسات الأبوين وسلوكياتهم.

هذه التطبيقات التربوية تُعزز من دور الأسرة في تنشئة أطفال صالحين وتبني الأسس الدينية والأخلاقية التي تضمن تربية متوازنة ومجتمعاً سليماً.

المبحث الثاني: التطبيقات التربوية في الأسرة المتعلقة بحقوق الطفل بعد ولادته

التطبيقات التربوية في الأسرة المتعلقة بحقوق الطفل بعد ولادته يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. أن تحرص الأسرة على تربية الطفل على تعاليم الدين منذ لحظاته الأولى، وذلك بتعظيم شعائر الدين، مثل الأذان في أذنه عند الولادة، لتكون أول كلمات يسمعها هي كلمات التوحيد وتعظيم الله، ما يرسخ بدايات الانتماء الديني.

2. على الأسرة اختيار أسماء حسنة للطفل تحمل معاني إيجابية ودلالات جميلة، حيث إن التسمية الحسنة تعزز من ثقة الطفل بنفسه مستقبلاً، وتجعل اسمه مصدر فخر له وليس مصدر إزعاج أو إحراج.

3. تعليم الطفل منذ الصغر معاني الكرم والاحتفاء بالمناسبات الدينية، كالعقيقة، التي تتضمن شعائر رمزية تعبر عن الشكر لله ورغبة الأبوين في طهارة ونماء أبنائهم.

ISSN : 2410-1818

4. توعية الطفل بأهمية النظافة الشخصية ورعاية الجسد من خلال تطبيق سنة الختان والاهتمام بنظافته بشكل عام، ما يساعده على الاهتمام بصحته ونظافته في المستقبل.

5. تأمين الرضاعة الطبيعية للطفل لما لها من فوائد صحية ونفسية، وترسيخ قيم الأمومة والاعتماد على الطبيعة في التغذية، وفي حال تعذر الرضاعة الطبيعية، يجب تأمين بديل يغطي حاجات الطفل الغذائية.

6. توفير احتياجات الطفل الأساسية من طعام وملبس ومسكن ورعاية صحية، بحيث تشعره الأسرة بالاستقرار المادي والعاطفي، وتحرص على تقديم الدعم اللازم له في مراحل نموه المختلفة.

7. توفير بيئة آمنة وعاطفية للطفل، حيث يُراعى أن تكون الحضانة مناسبة لاحتياجاته الجسدية والنفسية، كما يراعى تنظيمها وفقاً للشريعة بما يحقق مصلحته الفضلى.

8. توجيه الطفل نحو أداء العبادات والطاعات كالصلاة، وتحذيره من المعاصي، وبيان العواقب المترتبة على السلوكيات السلبية، بما ينمي لديه الوعي الديني والالتزام الأخلاقي.

9. تربية الطفل على معاني الصدق، والكرم، واحترام الآخرين، والتعامل الحسن مع الجيران والأصدقاء، والابتعاد عن رفاق السوء، ما يعزز لديه الانتماء للمجتمع والالتزام بقيمه.

10. توجيه الطفل إلى آداب الطعام والتصرفات الاجتماعية السليمة، مما يسهم في تكوين شخصية متزنة تُحسن التعامل مع الآخرين، وتعزز لديه السلوكيات الإيجابية في المواقف اليومية.

هذه التطبيقات التربوية تشكل الأساس لتنشئة الطفل على منهج إسلامي متكامل، مما يؤهله ليكون فرداً نافعاً ومهتماً بدوره في المجتمع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية في الأسرة المتعلقة بحقوق الطفل في مرحلة التمييز

التطبيقات التربوية في الأسرة المتعلقة بحقوق الطفل في مرحلة التمييز تتضمن ما يلي:

1. توفير فرص اللعب المناسبة لعمر الطفل، حيث يشجع الوالدان أنشطة مثل السباحة والرماية والرياضات البدنية، مما يعزز التطور البدني والنفسي، ويساعد الطفل على التكيف الاجتماعي والتفاعل الإيجابي مع الآخرين، كما يسهم اللعب في تفريغ المشاعر السلبية.

2. يلزم الوالدان بتعليم الطفل أمور دينه من العبادات والقيم الأخلاقية، وتعليمه أيضًا المهارات المعرفية والدراسية التي تمكنه من فهم الحياة وتعزز وعيه. ويجب أن يكون التعليم متوازناً بحيث يغرس لدى الطفل الالتزام بالقيم الدينية ويهيئه لفهم دينه وحياته بشكل عميق.

3. يجب على الوالدين توجيه الطفل إلى الاستئذان واحترام خصوصيات الآخرين، وهذا يُعدُّ من الأدب الذي يحمي الطفل من رؤية ما لا ينبغي أن يراه، ويعزز لديه احترام خصوصيات الأسرة والآخرين.

4. من خلال التوجيه المستمر، يعود الوالدان الطفل على غض البصر عن الأمور غير اللائقة، ما يعزز لديه الرقابة الذاتية والأخلاق العالية، ويجعل الالتزام بهذا السلوك جزءًا من تربيته الشخصية.

5. يوجه الوالدان الطفل بإعطائه معلومات مبسطة وضرورية عن الجوانب الجنسية في إطار شرعي وأخلاقي، مع الحرص على تقديم هذه المعلومات بشكل يتناسب مع عمره، مما يعزز فهمه بشكل سليم ويقيه من المعلومات المغلوطة التي قد يتلقاها من مصادر غير موثوقة.

6. من التطبيقات العملية المهمة التي تلتزم بها الأسرة هي التفريق بين الأبناء في المضاجع عند الوصول إلى سن التمييز، مما يسهم في تهذيب الغرائز الفطرية، ويقي الطفل من التعرض لمواقف قد تؤدي إلى إثارة غير مناسبة.

هذه التطبيقات تساعد في تربية الطفل تربية أخلاقية ودينية متوازنة، كما تهيئه ليكون فردًا صالحًا واعيًا ومسؤولًا عن تصرفاته، وتجنب الأسرة بذلك الكثير من السلوكيات السلبية التي قد تنتج عن إهمال هذه الحقوق.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

ملخص النتائج

لقد هدف هذه البحث إلى معرفة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ومن خلال البحث تمكن الباحث من التوصل إلى النتائج التي من خلالها تتم معاملة الأطفال في ضوء هذه الحقوق التي فرضتها لهم الشريعة الإسلامية.

وسيعرض الباحث فيما يلي ملخصاً للنتائج التي توصل إليها هذا البحث:

أولاً: توصل الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأطفال، وأعطتهم حقوقهم كاملة وشاملة، ومفصلة، فالوالد يعرف ما هي واجباته تجاه أبنائه، ولا يحتاج متابعة لتنفيذها؛ لأنه يؤديها طاعة وقربة لله تعالى، وهذه الحقوق مدونة في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي السنة المطهرة من قبل أربعة عشر قرناً، وأنها سبقت المنظمات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الأطفال خاصة، والتي ظهرت في أواخر القرن العشرين.

ثانياً: توصل الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحقوق الأطفال في المرحلة الجنينية وما قبلها، من حسن اختيار الزوجة وغيرها، وأظهرتها وتحث على الاهتمام بها، خلافاً للقوانين الوضعية والمنظمات الدولية، فما تكاد تجد فيها حقاً بارزاً في المرحلة الجنينية وما قبلها.

ثالثاً: توصل الباحث إلى أن حقوق الأطفال بعد ولادتهم في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً تبدأ هذه الحقوق منذ الولادة مباشرة بالأذان على أذن المولود اليمنى والإقامة على أذنه اليسرى، وكذلك اختيار الاسم الحسن لهذا الطفل، والختان، والتحنيك، والعقيقة، وغيرها من الحقوق التي نص عليها الشرع، وقد بينها وحث عليها ورغب فيها.

رابعاً: تتضمن التطبيقات التربوية المرتبطة بحقوق الطفل قبل ولادته التركيز على أسس تربوية مثل اختيار شريك الحياة الصالح، والالتزام بالرعاية الصحية للأم، إضافةً إلى ترسيخ قيم مثل احترام الحياة والمسؤولية الأسرية، وتُبين النتائج أن هذه الأسس تسهم في تهيئة الأسرة نفسيًا وأخلاقيًا، مما ينعكس إيجابًا على نمو الطفل مستقبلًا ويُعزز من فرص التربية السليمة.

خامساً: توضح النتائج أهمية التطبيقات التربوية التي تبدأ بعد ولادة الطفل، مثل التربية الدينية، وتعليم القيم الأخلاقية، واحترام خصوصيات الآخرين، إذ تساهم هذه الممارسات في بناء الطفل ليصبح فردًا

ISSN : 2410-1818

ملتزمًا بالقيم الإسلامية ومهذبًا في تعاملاته اليومية. ويعدّ التركيز على هذه الحقوق بمثابة حجر الأساس في تطوير شخصية الطفل وتقويم سلوكه.

التوصيات:

يوصي الباحث المؤسسات التربوية بالاهتمام ببيان حقوق الاطفال في المرحلة الجنينية، وتعليم العامة بعض الحقوق التي قد يجهلونها وتوعيتهم وتثقيفهم، وإيضاح أن هذه الحقوق من الشريعة الإسلامية قبل أن تأتي بها المنظمات الدولية.

يوصي الباحث من أراد الزواج أن يختار الزوجة الصالحة؛ لأنها هي من ستربي أولاده، وتحتوي أسرته، وأن يكون لها سنداً ومعيناً في بيتها وحياتها وأثناء حملها بالتغذية الجيدة، لأن هذه التغذية لها ولجنينها، وألا يثقل عليها أثناء حملها، فالشرع قد رخص لها بالفطر إذا خافت على نفسها أو على جنينها من التعب والإرهاق والمرض.

بما أن حقوق الأطفال في هذه المرحلة كثيرة جداً فالباحث يوصى أولياء الأمور بتقديم الأهم فالمهم، وأن يتشارك الزوجان المسؤولية التربوية في الأسرة، وأن تكون عملية التربية والحضانة، والتعليم لهؤلاء الأطفال متبادلة داخل الأسرة، وأن يتدرج الآباء في التربية مع أطفالهم حسب أعمارهم واحتياجاتهم التربوية حتى يبلغ الطفل سن التمييز.

وينبغي أن يكون الأبوين على مستوى عالٍ من الوعي والإدراك بحقوق الأطفال وواجباتهم تجاههم، بحيث يتم إعدادهم نفسياً وتربوياً قبل الشروع في بناء الأسرة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم برامج توعوية ودورات تدريبية قبل الزواج، تركز على تأهيل الأبوين للتعامل مع المسؤوليات الأسرية وتوجيههم إلى الطرق السليمة في تربية الأطفال، بالإضافة إلى ذلك يُستحسن أن يُدرج في المناهج الدراسية في المرحلة الثانوية وحدات تعليمية تتناول حقوق الطفل وواجبات الوالدين، بحيث يحصل الطلاب على أساس معرفي راسخ حول أسس التربية السليمة وكيفية دعم النمو النفسي والاجتماعي للطفل، مما يُسهم في تعزيز الوعي المجتمعي وضمان مستقبل أكثر استقراراً للأطفال والأسرة.

المقترحات:

يقترح الباحث دراسة حول حقوق الأطفال بين الشريعة الإسلامية والمنظمات الحقوقية.
ويقترح الباحث دراسة بعنوان حقوق الأطفال في التعليم بين الواقع والمأمول.
ويقترح الباحث دراسة بعنوان دور الأسرة في تحقيق حقوق الطفل التربوية وفقاً للتوجيهات الإسلامية.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**
2. أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة 1983م.
3. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق.
4. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصع علوان، دار السلام، القاهرة، الطبعة العاشرة.
5. تفسير القرآن العظيم، بن كثير، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
6. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، دار الفكر، بيروت.
7. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة.
8. حقوق الإنسان في الإسلام، إبراهيم المرزوقي، المجمع الثقافي- الإمارات.
9. حقوق الطفل التربوية في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية، عبد الرؤوف عياش، اطروحة دكتوراه، بكلية التربية بجامعة اليرموك – بالأردن.
10. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، هاني بن علي اليحيى، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم القضاء.
11. حقوق الطفل في القرآن الكريم وآثرها التربوية، سعود العوفي، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للغة العربية والعلوم الاجتماعية.
12. حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ، محمد ضياء الدين خليل، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 22/ 11 / 2014م.
13. الحقوق المتعلقة بالطفل في التربية الإسلامية، عبد المطلب بن حمدان، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية.
14. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1975م.
15. السنن الكبرى، للنسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
16. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، محمد زهير، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1422ه.
17. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث- بيروت.
18. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثامنة 2005م.

ISSN : 2410-1818

19. كتاب التعريفات، للجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
20. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
21. لسان العرب، محمد ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3/ 1414هـ.
22. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
23. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
24. مسند الشهاب القضاعي، محمد بن سلامه القضاعي، الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت.
25. معجم ابن الأعرابي، أحمد بن محمد ابن العربي، الناشر: دار بن الجوزي.
26. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، الناشر: دار الدعوة.
27. مناهج البحث العلمي، مفهومه، أدواته، ذوقان عبيدات، أساليبه، دار الفكر للنشر- عمان، الأردن، الطبعة السادسة 1418ه.
28. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
29. منهج الإسلام في تربية الأولاد، سمير عبد العزيز، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الثانية 1999م.
30. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.